مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: التعاطي بين الإباحة والتجريم على ضوء خطة المشرع السوري
اسم الكاتب: عهد الله منير اصلان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5782
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 17:38 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The Drug Abuse Between Permissibility And Criminality In Light Of The Plan Of The Syrian Legislator

Ahed Alah Munir Assllan*

(Received 31 / 6 / 2022. Accepted 22 / 8 / 2022)

□ ABSTRACT □

The search deals approach of Syrian legislator abuse of drugs or addiction on it. That through three chapters:

The first chapter regards with types or forms of criminal activity as determined the article 43 of drugs law which are possession, detention, buying, transportation, surrender, submission.

And this chapter studies nature of drugs, and analyse judicial opinions with regard problem seizing of drugs.

The second chapter treats intention of drugs taking, and necessity of knowing nature of narcotic substance from side taker it, and ways of deduction this knowing, and necessity of recording this knowing within the judgment, and lastly addressing willing of taking the narcotic substance, and ways of proving willing of taking the narcotic substance.

The third chapter studies, the penalties for crime of abuse of drugs, and measure of placement in medical centre.

*Master- Damascus University- Syria. Almuneer.school@gmail.com

التعاطي بين الإباحة والتجريم على ضوء خطة المشرع السوري

عهد الله منير اصلان*

(تاريخ الإيداع 31 / 6 / 2022. قُبِل للنشر في 22 / 8 / 2022)

□ ملخّص □

يعالج البحث خطة المشرع السوري،في مقاربة تعاطي المخدرات والإدمان عليها وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول عالجنا فيه صور النشاط الجرمي كما حددتها المادة 43 من قانون المخدرات وهي الحيازة والإحراز والشراء والنقل والاستلام والتسليم، وبينا ماهية كل صورة منها، وذلك بعد أن تناولنا ماهية المواد المخدرة كما حددها قانون المخدرات، فضلاً عن موضوع ضبط المادة المخدرة،وموقف القضاء السوري واللبناني والمصري منه.

المبحث الثاني: تناولنا فيه نية التعاطي، وأوضحنا ضرورة توافر العلم بحقيقة المادة المخدرة لدى المتعاطي أو المدمن، وكيفية استخلاص هذا العلم، ومدى ضرورة إدراج العلم بماهية المادة الخدرة في أسباب الحكم، ثم درسنا إرادة التعاطي وطرق إثباتها.

المبحث الثالث: درسنا فيه العقوبات المفروضة على جرم التعاطي وهي تبدأ بالاعتقال المؤقت والغرامة والتجريد المدني وإلصاق الحكم ونشر الحكم إلى جانب عقوبة المصادرة، وتدبير المصادرة العينية.

ثم عالجنا قواعد الإيداع القضائي في المصحة العلاجية، وهو إيداع تقديري يعود لمحكمة الموضوع، فضلاً عن الإيداع التلقائي القائم على رغبة المتعاطي أو المدمن في دخول المصحة العلاجية.

* ماجستير – جامعة دمشق – سورية. Almuneer.school@gmail.com

مقدمة:

الإدمان على المخدر أو تعاطيه سرطان يمحو الكائن البشري في كل بقعة من بقاع الأرض بغض النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه،ويطال المجتمعات والشعوب كافة.

المخدر وحش كاسر يفترس المدمن فيسلبه إرادته ويهدر كرامته ويحط من اعتباره ويفسد أخلاقه ويبدد أمواله ويدمر قواه العقلية،ويؤدي إلى انحطاط قواه العقلية والنفسية،ويحيله إلى الأوهام والخيالات فضلاً عن الأضرار الفادحة التي تهتك أسرته ومجتمعه.

وقد تزامن وجوده مع المجتمعات البدائية في الصين والهند ومصر وفارس واليونان وحرمته الشرائع السماوية كافة،لما يؤدي إليه من اضمحلال الوعي والإرادة.

وكان للإدمان أو الاعتماد قصب السبق بين الظواهر الاجتماعية على الصعيد العالمي لما يثيره من ويلات وأخطار،وعقدت من أجله المؤتمرات،وتم إبرام الاتفاقيات لمواجهته ومقاربته، كاتفاقية جنيف الدولية التي انتهى إليها مؤتمر الأفيون المنعقد في 1925/2/19،كما تناولته نصوص التشريعات الوطنية بالتجريم تارة وبالإباحة تارةً أخرى بغية الحد من الإدمان أو الاعتماد وإعادة المدمن أو المعتمد عضواً سليماً في المجتمع.

والمخدرات وإن كان تولّد وتحدث أضرار جسيمة بالإنسان،فإنها في الوقت عينه ضرورية ومفيدة للإنسان في العمليات الجراحية والعلاجات الطبية.

وقد عني قانون المخدرات السوري بتنظيم استعمالها وتداولها،كي تتحقق الفائدة منها،ووضع قواعد تجريمية لمنع الأضرار الفادحة الناجمة عنها.

إشكالية البحث:

يطرح موقف المشرع السوري من التعاطي عدة تساؤلات:

التساؤل الأول هل عدّ المشرع السوري التعاطي مرضاً يتطلب العلاج أم فعلاً جرمياً؟.

التساؤل الثاني هل كانت لدى المشرع السوري رؤية واضحة ومنطقية لعلاج التعاطي أو الإدمان؟.

التساؤل الثالث هل كان المشرع موفقاً في تنويع صور النشاط الجرمي أم جانبه الصواب؟.

التساؤل الرابع: هل عالج المشرع السوري ظاهرة المدمن التاجر وهو من يلجأ إلى الاتجار بالمخدر كي يوفر ثمن المخدر الذي أدمن عليه؟.

التساؤل الخامس ينصب على توصيف الإدمان وبعبارة أخرى وضعه على قدم المساواة مع الاتجار؟.

وما يتفرع عنه هذه التساؤلات الأصلية والأصيلة من تساؤلات وإشكالات فرعية.

أهمية البحث و أهدافه:

تنبع أهمية البحث من أهمية التساؤلات التي يطرحها،وهي تساؤلات محورية تتناول رؤية المشرع السوري للتعاطي أو الإدمان،وما فيها من ثغرات ونقاط ضعف،أثرت ومازلت تؤثر على مواجهة ظاهرة التعاطي أو الإدمان في المجتمع السوري.

كما تتناول هذه التساؤلات البنيان القانوني لجرم التعاطي سواء من حيث القصد الجرمي أم من حيث النشاط الجرمي.

كما تتناول هذه التساؤلات ملاحقة المتعاطي أو المدمن والتحقيق معه باعتبار التعاطي جناية وأخيراً طريقة محاكمته.

أهداف البحث:

لهذا البحث عدة أهداف محورية نجملها بالنقاط الآتية:

أولاً: الوقوف على خطة المشرع السوري في التعامل مع التعاطي أو الإدمان

ثانياً: تحليل النشاط الجرمي من خلال صوره المختلفة

ثالثاً:التمييز بين قصدي التعاطي والاتجار

رابعاً: دور الإجراءات التي تبناها المشرع السوري في ملاحقة جرم التعاطي

خامساً :تقديم رؤية شاملة موضوعاً وشكلاً للتعامل مع التعاطي أو الإدمان.

خطة البحث:سنتبع في دراسة موضوع البحث منهجاً تحليلياً تفكيكياً،يقوم على تحليل النصوص التي تناولت التعاطي أو الإدمان،كما سننهج نهجاً تأصيلياً،في تناول الأفكار التي تتطلب دراسة تأصيلية.

وعليه سنقسم البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النشاط الجرمي

المطلب الأول: ماهية المخدر

المطلب الثاني: الحيازة والأشكال الأخرى للنشاط

المبحث الثاني:قصد التعاطي باعتباره بداية للإدمان أو الخطوة الأولى نحو الإدمان

المطلب الأول: العلم بحقيقة المخدر

المطلب الثاني: إرادة التعاطي أو الإدمان

المبحث الثالث:العقوبة والإيداع

المطلب الأول: العقوبة

المطلب الثاني: الإيداع

المبحث الأول

النشاط الجرمي

سنعالج فيما يأتي تعريف المخدر،ثم ننتقل لبيان مدة ضرورة تحديد نوع المخدر في الحكم ثم نعالج مشكلة تفاهة كمية المخدر،ونتناول أخير إشكالية ضبط المخدر.

المطلب الأول

ماهية المخدر (محل السلوك الجرمي)

قبل أن نبدأ هذه المقاربة،تقنياً يجب أن نشير إلى أن الحق أو القيمة المعتدى عليها هي سلامة الإنسان،لذا يندرج التعاطي ضمن جرائم الإيذاء،مع خلاف بسيط يكمن أن المتعاطي أو ما وراء التعاطي وهو الإدمان أو الاعتماد،الضحية تتماها بالجاني.

أولاً:ما المقصود بالمخدرات؟؟؟:

جاء في لسان العرب" المخدر منوم عقار يفقد الوعي[1] في حين نصت المادة 43 من المخدرات السوري رقم 2لعام 1993 " يعاقب بالاعتقال المؤقت وبالغرامة من خمسمائة ألف إلى مليون ليرة [2]كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو نقل أو سلم أو تسلم مواد مخدرة"

ووفقاً للمادة الأولى فقرة ج من قانون المخدرات التي نصت على:المواد المخدرة كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم /1/ الملحق بهذا القانون.

وعمدت بعض التشريعات[3] إلى عدم تحديد المواد المخدرة كما فعل مشرعنا السوري،وبالمقابل عدت هذه التشريعات كل مادة يثبت بالتحليل والخبرة أنها تحوي خاصية التخدير، هي من المواد المخدرة.

ولا شك أن أسلوب عدم التحديد يتسم بالمرونة ويواكب التطور الذي يطرأ على المواد المخدرة،ففمكن لهذا الأسلوب القائم على عدم حصر المواد المخدرة أن تعد المخدرات الرقمية مواد مخدرة خاضعة لقانون المخدرات.

لكن هل يتوجب على المحكمة أن تحدد بوضوح تام نوع المخدر في حيثيات حكمها ؟

حيث أن المادة المخدرة من ماديات الجريمة فهي محل النشاط الجرمي انتهت محكمة النقض المصرية إلى ضرورة بيان نوع المخدر في حيثيات الحكم،وإلا كان الحكم باطلاً وجديراً بالنقض[4] بحسبانه لم يحدد عنصر الجريمة المادي.

---

[1] لسان العرب مادة خدر باب الخاء فصل الراء

[2] وفقاً للمادة الخامسة من القانون رقم 15 لعام 2022 (يعدل الحد الأدنى للغرامة الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ١٤٨ /لعام ١٩٤٩ وتعديلاته، وفي سائر التشريعات الأخرى التي تضمنت هذه العقوبة ليصبح خمسمائة ألف ليرة سورية، ويعدل حدها الأعلى ليصبح مليون ليرة سورية، ما لم ينص التشريع في أي من الحدين المذكورين أو الغرامة المقطوعة على أكثر من ذلك.

[3] إدوار غالي الذهبي جرائم المخدرات مكتبة غريب القاهرة الطبعة الثانية ص14

[4] إدوار غالي الذهبي المرجع السابق ص33

فضلاً عن ذلك يشترط تحليل المادة المخدرة للوقوف على ماهيتها ولا يكفي شم رائحتها أو سؤال المشتبه به عنها. وعلى المحكمة[5] أن تقرر تحليل المادة المخدرة من تلقاء نفسها أي دون طلب من المشتبه به،وسواء أأقر المشتبه به بأن المادة المضبوطة بحوزته مادة مخدرة أو دفع بأنها ليست مادة مخدرة فالتحليل إلزامي في الحالين.

بالمقابل ذهب القضاء العالي اللبناني ممثلاً بمحكمة التمييز إلى التحليل يتم فقط في حالتين:

. في حال دفع المشتبه به بأن المادة المضبوطة معه ليست مادة مخدرة[6]

. أو في حال عدم وضوح ماهية المادة المضبوطة.

والسؤال الآن هل هناك حد أدنى قانوني لكمية المادة المخدرة؟

أجابت محكمة النقض المصرية على هذه المشكلة بقولها:

"العقوبة واجبة على محرز المادة المخدرة مهما كانت الكمية التي يحرزها ضئيلة،إذا إن القانون لم يعين حد أجنى للكمية المحرزة[7]"

وجاء في حكم آخر:

"لم يعين القانون حد أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة،فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً، لكن عندما يتطلب القانون حداً أدنى لكمية المادة المخدرة يصبح هذا الحد عنصراً في الجريمة واجب الإثبات،وهذا ما تطلبه قانون المخدرات،حيث ينص الجدول رقم واحد الملحق بقانون المخدرات على أن نسبة الكوكايين في المركبات المحضرة منه يجب أن تزيد على واحد بالألف،وعليه يجب لاعتبار المادة المركبة من الكوكايين مادة مخدرة أن يثبت أنها تتضمن أكثر من واحد بالألف من الكوكايين[8].

وهنا ننتقل لإلقاء الضوء على إشكالية ضبط المادة المخدرة حيث يتنازع الفقه والقضاء مذهبان:

المذهب الأول :

يمثله القضاء المصري واللبناني وثلة من الفقه[9] وهو المذهب الرافض لفكرة ضرورة ضبط المادة المخدرة مع المشتبه به للإدانة بجرم التعاطي حيث ذهبت محكمة النقض المصرية إلى" لا يشترط للإدانة في جريمة الاتجار بالمخدر أن

---

[5] نقض سوري مؤرخ بـ 1964/12/3

نقض سوري مؤرخ بـ 1970/6/24

نقض سوري مؤرخ بـ 1970/3/29

راجع في كل هذه الأحكام

صلاح يوسف آغا شرح قانون المخدرات مؤسسة الأنوار للطباعة طبعة عام 1979

[6] تمييز لبناني مؤرخ بـ 1973/3/16ص338

تمييز لبناني مؤرخ بـ 1974/1/10ص424

سمير عالية مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية الطبعة الأولى 1979

[7] نقض مصري مؤرخ بـ 1982/6/10

د. عبد الحميد الشواربي جرائم المخدرات مؤسسة الثقافة الجامعية 1990

[8] د. محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة عام 1975 ص 726

[9] د.عوض محمد قانون العقوبات الخاص جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي طبعة 1966 ص30

د. محمود مصطفى المرجع السابق ص20

د. إدوار غالي الذهبي المرجع السابق ص 41

يضبط المخدر مع المتهم أو في محله بل يكفي أن يثبت الحكم واقعة الاتجار بأدلة تؤدي إلى ثبوتها وتكون الأدلة صحيحة ولو كان المخدر الذي حصل الاتجار فيه لم يضبط عند أحد"[10]

وفي الاتجاه ذاته اتجهت محكمة التمييز اللبنانية فقضت" بما أن المحكمة مقتنعة بصحة نسبة الجرم إلى المتهم الآخر ويعزز هذه القناعة:

. رائحة الحشيش المنبعثة من سيارته

. وجود بقايا التبن نفسها في صندوق السيارة العائدة له وعلى الأكياس التي كانت ملقاة بجانب الطريق الفرعية عبر النافذة[11]"

المذهب الثاني:

هذا المذهب نحاه قضاء النقض السوري وهو يقوم على ضرورة ضبط المادة المخدرة مع المشتبه كي يدان بجرم تعاطي المخدرات وهذا المذهب أكدته محكمتنا العليا في أحكام عدة منها على سبيل المثال:

"لابد للاتهام في جناية الحشيش المخدر بقصد التعاطي من مصادرة قطعة الحشيش المخدر مع المدعى عليه وإجراء الخبرة الفنية عليها وإلا فإن الحكم المطعون فيه يصبح مشوباً بالقصور ويتعين نقضه[12]"

وجاء في حكم آخر:

"إذا لم يضبط المدعى عليه وهو بحالة تعاطي ولم يضبط معه أي مادة ثبت بالتحليل أنها مخدرة فإنه يتعين تقرير منع محاكمته لعدم كفاية الأدلة"

وبتقديري :

أن الإدانة بجرم التعاطي لا تتطلب ضبط المخدر مع المشتبه به،فقد يتخلص منه قبيل إلقاء القبض عليه بطريقة أو أخرى،كما أن عدم ضبط المخدر مع المشتبه به لا يقطع بانتفاء الجرم فقد يدس شخص المادة المخدرة في جيب المشتبه به أو يدسها في حقيبته،وبعبارة أدق ضبط المخدر مع المشتبه به لا يقطع بالإدانة وعدم ضبطته لا يقطع بالبراءة والأمر متروك لقناعة قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

---

[10] نقض مصري مؤرخ بـ 1942/11/12

مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في /25/عام القاهرة 1958 الجزء الثاني ص 1048

نقض مصري مؤرخ بـ 1943/5/31

مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في /25/عام المرجع السابق 1046

[11]تمييز لبناني مؤرخ بـ 1973/3/29 سمير عالية المرجع السابق

[12] نقض سوري مؤرخ بـ 1993/3/26 مجلة المحامون العددان السابع والثامن لعام 1993

المطلب الثاني

الحيازة والأشكال الأخرى للنشاط

ينعكس النشاط الجرمي في ستة أشكال هي الحيازة والإحراز والشراء والنقل والتسليم والاستلام،وقد كانت هذه الأشكال في قانون المخدرات السابق رقم 182 لعام 1960 تشمل الزراعة والصناعة والفصل والاستخراج والإنتاج إلى جانب الحيازة والإحراز والشراء.

والواقع أن الحيازة تشمل معظم الصور الأخرى من شراء ونقل وتسليم واستلام،فضلاً عن ذلك إذا كانت الزراعة أو الصناعة أو التهريب بقصد التعاطي فهذه الأفعال تعد حيازة بقصد التعاطي،ويلاحق الزارع أو الصانع أو المهرب بجناية تعاطي مخدرات وفقاً للمادة 43 من قانون المخدرات باعتبار أن الزراعة أو الصناعة أو التهريب تقوم على قصد الاتجار بالمخدرات.

والواقع أن الحيازة هي فكرة مدنية لا جزائية وجدت مكانها في القانون الجزائي،لكن بذاتية مختلفة من حيث المضمون فهي تقابل الملكية كما سنرى ،ومن حيث المحل أيضاً،فهي تقع على مال التعامل به غير مشروع .

والسؤال الآن هل هناك فرق بين الحيازة والإحراز؟

تصدت لهذا التفريق محكمة النقض المصرية فعدت الحيازة مرادفة للملكية وانتهت في حكمها إلى أن "صاحب المقهى الذي ثبتت ملكيته للحشيش المضبوط في المقهى مع أثنين من المترددين عليه حائزاً له[13]"

ومن البديهي القول أن المخدرات قد تضبط بحوزة المشتبه به أي في يديه أو ثيابه،أو في مكان ما ويثبت أنه تعود له،ما يسمى بالحيازة الحكمية.

أما الإحراز فهو مجرد السيطرة المادية على المخدر على سبيل المعاينة مثلاً وهذا ما قضت به محكمة النقض السورية في حكم لها جاء فيه " مجرد إحراز المخدر مع العلم به سواء أكان الغرض منه معاينته أو تدخينه يوجب مساءلة الفاعل ومعاقبته[14]"

ومن حصل على المخدر بالسرقة أو الاحتيال أو بإساءة الائتمان يعد حائزاً لا محرزاً لأنه استولى عليه بنية تملكه لا بنية الإطلاع عليه.

أما الشراء فيتحقق بدفع ثمن المخدر دون تسلمه أي انتقال ملكية المخدر للمشتري وهو بدفعه الثمن يصبح حائزاً للمخدر،لذلك الشراء في جوهره هو حيازة.

وقد حددت محكمة النقض المصرية مدلول الشراء بقولها"إن قانون المخدرات جعل من شراء المخدر جريمة غير جريمة إحرازه ولا يشترط قانوناً في هذه الحالة حصول التسليم لانعقاد البيع والشراء فالشراء يتم بمجرد التعاقد عليه إذا لو كان التسليم ملحوظاً في هذه الحالة لكان الفعل إحراز دائماً ولما كان هناك محل للنص على الشراء مستقلاً عن الإحراز[15]"

---

[13]نقض مصري مؤرخ بـ 1937/2/22

د. محمود مصطفى المرجع السابق ص 719

[14] نقض سوري مؤرخ بـ 1965/3/4

مجموعة الاجتهادات الصادرة عن الدائرتين الجزائية والعسكرية للنصف الأول من عام 1965 الناشر إدارة القضاء العسكري.

[15] نقض مصري مؤرخ بـ1941/11/10 صلاح يوسف آغا المرجع السابق ص 67

والواقع أن محكمة النقض المصرية خلطت بين الاتفاق أو التعاقد وبين الشراء،فالشراء لا يتم إلا بدفع ثمن المخدر أما الاتفاق على الثمن قبل دفعه لا يعد شراءً بل تعاقداً،و التعاقد لا يندرج ضمن صور النشاط الجرمي،وإنما يؤلف شروعاً في الشراء.

أما النقل وهو كما حددته المادة الأولى من قانون المخدرات بأنه "نقل المواد المخدرة من مكان إلى آخر داخل إقليم الدولة"

والواقع أن النقل في جوهره هو حيازة،إلا إذا كان من مقاول ينحصر دوره في نقل المخدرات لحساب الغير وهنا نكون أمام إحراز لا حيازة.

وبخصوص صورتي الاستلام والتسليم،فبالتسليم تنتهي الحيازة وبالاستلام تبدأ الحيازة فهما في جوهرهما حيازة للمادة المخدرة،وماذا لو الحائز كلف شخص بالاستلام أو التسليم لا شك أن ذلك يعد إحرازاً.

المبحث الثاني

نية التعاطي

النية كما عرفتها المادة 187 من قانون العقوبات "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون " وقضت المادة 223 من قانون العقوبات " لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل من أقدم على الفعل بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة".

فالقصد الجرمي يعد قائماً متى ثبت أن الجاني أراد تناول المادة المخدرة، وهذا يفترض بحكم اللزوم المنطقي علمه بأن المادة التي أراد تعاطيها هي مادة مخدرة.

وسنتناول أولاً العلم كشرط مسبق لإرادة التعاطي،ثم نتناول إرادة التعاطي باعتبارها العنصر المعنوي الجوهري في جرم التعاطي.

المطلب الأول

العلم بماهية المادة المخدرة

يثير العلم بماهية المادة المخدرة عدة تساؤلات:

. هل يصح افتراض العلم بماهية المادة المخدرة؟

. كيف يستخلص العلم بماهية المادة المخدرة؟

. هل يتوجب إدراج العلم بماهية المخدرة في حيثيات الحكم؟

وسنبدأ بالإجابة على هذه الأسئلة تباعاً:

أولاً: لا يصح افتراض علم المشتبه به بالمادة المخدرة:

يتعين على القضاء أن يثبت علم المشتبه به بأن المادة التي يحوزها من المواد المخدرة المحددة قانوناً وليس بإمكانها أن تفترض هذا العلم لديه[16].

وهناك إجماع قضائي على ضرورة إثبات العلم وعدم افتراضه،حيث ذهبت محكمة التمييز اللبنانية إلى "حيث لم يقم دليل قاطع يطمئن إليه وجدان المحكمة من أن المتهم الأول كان عالماً بأمر الحشيشة التي كان ينقلها المتهم الآخر،وتعتبر أن مرافقته لهذا الأخير إلى المطار لا يكفي لإثبات اشتراكه بالجريمة وحيث أن المحكمة ترى براءة المتهم الأول مما أسند إليه[17]"

بدورها اتجهت محكمة النقض المصرية الاتجاه ذاته فقضت" يكفى لتوافر القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة أن يكون المتهم عالماً بأن ما يحرزه . طال أمد الإحراز أو قصر . هو من المواد المخدرة المحظور إحرازها دون نظر إلى الباعث له على الإحراز[18]" .

كما قضت في حكم آخر" يشترط للعقاب على جريمة إحراز المخدر أن يثبت علم المتهم بأن المادة التي يحرزها هي من المواد المخدرة فيجب أن يبين الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ما يفيد قيام هذا العلم . و إذن فإذا كان

---

[16] د. محمود مصطفى المرجع السابق ص 728

[17] تمييز لبناني مؤرخ بـ 1971/3/4

سمير عالية المرجع السابق ص441

[18] نقض مصري مؤرخ بـ 1953/11/9

المتهم قد تمسك في دفاعه بأنه لا يعلم أن الشجيرات و الأوراق التي ضبطت عنده هي من المواد المخدرة فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدر . أما قولها بأن هذا العلم مفروض لديه و أنه ليس له أن يدعى أنه لا يعلم بأن المادة مخدرة فلا سند له من القانون و لا يمكن إقراره ، فإن القصد الجنائي من أركان الجريمة ، فيجب أن يكون ثبوته فعلياً، و لا يصح افتراضه افتراضا قد لا يتفق و الحقيقة في واقعة الدعوى[19] ".

كما قضت" يتوافر القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة المخدر بتحقق الحيازة المادية و علم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً . و المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن متى كان ما أوردته في مدونات حكمها كافياً في الدلالة على أن المتهم كان عالماً بأن ما يحرزه مخدر . و لما كان ما سرده الحكم من تردد الطاعن في تعيين مالك الحقيبة التي ضبط حاملاً إياها بالإضافة إلى ما ورد بالتحريات التي سبقت وصوله إلى مطار القاهرة من أنه سيجلب جواهر مخدرة من الخارج كافياً في الدلالة على أن الطاعن كان عالماً بوجود المادة المخدرة التي ضبطت معه و بكنهها مما يسوغ به إطراح دفاعه[20]"

ثانياً: طرف إثبات علم المشتبه به بالمادة المخدرة:

الاستدلال على علم المشتبه به بالمادة المخدرة يتم من خلال الطرق الآتية:

ـ ضبط المخدرات في الحقيبتين العائدتين للمتهم وقيد الحقيبتين على اسمه وودود مفتاحهما معه ودفعه قيمة الزيادة في وزن الحقائب[21].

. ضبط الزنار العائد للمتهم ورائحة المخدر تنبعث منه.

. اعتراف المتهم وضبط المخدر في حقيبته وذهابه فور وصوله إلى المدينة إلى المكان الذي توجد فيه المخدرات ومحاولة العودة سريعاً إلى وطنه[22].

. ومن طرق الاستدلال على العلم بحقيقة المخدر قيام المتهمة بوضع الامبولة التي يوضع فيها الدواء المخدر في فرجها[23].

---

[19] نقض مصري مؤرخ بـ 1946/3/18 مجموعة القواعد القانونية ج 2 ص 1049

[20] نقض مصري مؤرخ بـ 1971/2/21

[21] تمييز لبناني مؤرخ بـ 1979/12/9

سمير عالية المرجع السابق ج2 ص 205

[22] تمييز لبناني مؤرخ بـ 1979/12/2

سمير عالية المرجع السابق ج2 ص 206 وما بعدها

[23] نقض مصري مؤرخ بـ 1976/10/17

إدوار غالي الذهبي المرجع السابق 112

وجاء في الحكم المذكور" لما كان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، و كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة بانتفاء هذا العلم لديها و رد عليه بقوله " أما عن قول المتهمة الطاعنة – و الدفاع عنها بأنها لم تكن تعلم أن ما تحمله مخدراً و أنها كانت ضحية لشخص أخبرها أنها أدوية يرغب في تهريبها من الرسوم الجمركية ، فإن ذلك ينفيه قيامها بإخفاء إحدى " الأمبولات " الثلاث في فرجها مبالغة في إخفائه عمن يقوم بتفتيشها الأمر المستفاد منه أنها تعلم أن ما تحمله مخدراً و ليس دواء إذ أن شعورها بخطورة ما تحمله جعلها تبالغ في إخفائه الأمر الذي تستظهر منه المحكمة بجلاء أنها كانت تعلم أن ما تحمله مخدراً و قد اعترفت أنها وضعت " الأمبولات " في الأماكن التي ضبطت بها ، و إذ كان هذا الذي ساقته محكمة الموضوع من ظروف الدعوى و ملابساتها و بررت

وقد قضت محكمة النقض المصرية"بأن لا تثريب على محكمة الموضوع إذا هي استخلصت عنصر العلم من وضع المتهم الجوهر المخدر في جيب صدريه الذي يرتديه[24]"

. ارتباك المتهمة عندما طلب منها فتح حقائبها ومن إخفاء جزء من المخدر تحت كمية من خراطيش السجائر وزجاجات الوسكي في الحقيبة ومن إخفاء جزء من المخدر في حقيبة يدها وإقرارها بمحضر الضبط بأنها تعلم بأن ما تحمله مخدر الحشيش[25].

. رؤية الشهود المتهم وهو ينبش الأرض ويستخرج الصرة المحتوية على المخدر ومن جسامة الكمية المضبوطة[26].

. محاولة المتهم الهرب عند رؤيته رجال الضبط القضائي بعد إلقاء المخدرات التي كانت بحوزته[27].

وقضت محكمة النقض المصرية" يتوافر القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة المخدر بتحقق الحيازة المادية و علم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً . و المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن متى كان ما أوردته في مدونات حكمها كافياً في الدلالة على أن المتهم كان عالماً بأن ما يحرزه مخدر . و لما كان ما سرده الحكم من تردد الطاعن في تعيين مالك الحقيبة التي ضبط حاملاً إياها بالإضافة إلى ما ورد بالتحريات التي سبقت وصوله إلى مطار القاهرة من أنه سيجلب جواهر مخدرة من الخارج كافياً في الدلالة على أن الطاعن كان عالماً بوجود المادة المخدرة التي ضبطت معه و بكنهها مما يسوغ به إطراح دفاعه[28]"

ثالثاً: بيان علم المشتبه به بالجوهر المخدر في حيثيات الحكم:

وضع القضاء محددين أو معيارين بتحققهما يكون الحكم صحيحاً:

. أن تبين المحكمة في حيثيات حكمها الوقائع والملابسات التي تدل على علم المحكوم عليه بماهية المادة المخدرة.

. الرد على دفع المدعى عليه بانتفاء علمه بحقيقة المادة التي يحرزها.

حيث جاء في اجتهاد لمحكمة النقض لمصرية "يتحقق القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر بعلم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوع إحرازها قانوناً ، و إذا كان ما أورده الحكم من أن المتهم ألقى بما معه عندما وقع بصره على رجل البوليس ثم محاولته الهرب كافياً في الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدراً فلا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة ما دامت ظروف الدعوى لا تسيغ القول بانتفائه [29].

في اقتناعها بعلم الطاعنة بحقيقة الجواهر المضبوطة كافية في الرد على دفاعها في هذا الخصوص و سائغاً في الدلالة على توافر ذلك العلم في حقها – توافراً فعلياً – فلا يجوز مصادرتها في عقيدتها و لا المجادلة في تقديرها أمام محكمة النقض" .

[24] نقض مصري مؤرخ بـ 1976/4/3

د. إدوار غالي الذهبي المرجع السابق ص 112 وما بعدها

[25] نقض مصري مؤرخ بـ 1984/1/18

د. إدوار غالي الذهبي المرجع السابق ص 113

[26] نقض مصري مؤرخ بـ 1934/5/7

د. عوض محمد قانون العقوبات الخاص جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي طبعة 1966 ص64

[27] نقض مصري مؤرخ بـ 1934/5/7

د. عوض محمد المرجع السابق ص 64

[28] نقض مصري مؤرخ بـ 1971/2/21

د. إدوار غالي الذهبي المرجع السابق ص 105

[29] نقض مصري مؤرخ بـ 1958/6/9

بتاريخ 1985/3/20 قضت بـ " إن القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة أو نقل الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن ما يحرزه أو يحوزه أو ينقله من المواد المخدرة ، و كانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها من الوقائع و الظروف كافياً في الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي و المنطقي[30] .

لكن ما القول إذا تمسك المدعى عليه صراحة بعدم علمه بحقيقة المادة المخدرة؟

لا جرم أن محكمة ملزمة بالرد على دفعه بشكل مستقل وواضح وبأسباب صحيحة مأخوذة من أوراق الدعوى ووقائعها وملابساتها،وفي حال امتناعها عن الرد على الدفع بانتفاء العلم بحقيقة المادة المخدرة،يعد حكمها باطلاً لانتفاء التسبيب أو التعليل وجديراً بالنقص[31].

[30] د. عبد الحميد الشواربي جرائم المخدرات مؤسسة الثقافة الجامعية 1990ص 188

[31]

المطلب الثاني

إرادة التعاطي

التعاطي جرم مقصود فلا تعاطي دون قصد،وبالتالي في حال كان التعاطي نتيجة غلط مادي وقع فيه من تناول المخدر حول ماهية المادة التي تناولها،كمن تناول مادة مخدرة دست له في شرابه،لا يُسأل عن جرم تعاطي، ولا تتحقق جريمة التعاطي لانتفاء القصد الجرمي باعتباره الصورة الوحيدة للركن المعنوي في جرم التعاطي.

أيضاً من الثابت ضرورة اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الحيازة أو الإحراز،فاتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة يؤلف النية وفقاً للمادة 187 من قانون العقوبات،ولكن إذا انتفت الإرادة نتيجة لقوة قاهرة أي إكراه مادي أو إكراه معنوي،انتفت المسؤولية الجزائية،وبانتفائها يزول عنصر الجريمة المعنوي.

فضلاً عن ذلك لا بد من اتجاه الإرادة إلى غاية قصوى هي التعاطي،وهو ما درج بعض الفقه على تسميته بالقصد الخاص[32].

أما المشرع السوري فقد عدّ غاية التعاطي،دافعاً لا تقوم الجريمة دونه،فهو عنصر في جرم التعاطي لا يقوم دون تحققه[33].

وقد تتجه إرادة الجاني إلى دراسة تأثير المخدر على الفئران أو الحيوانات،أو تتجه إرادته إلى الاتجار به،أو تخدير شخص أو حيوان،ففي هذه الحالات ينتفي قصد التعاطي.

والسؤال الجوهري في هذا السياق،ما هي طرق إثبات قصد التعاطي؟

بدايةً قصد التعاطي مسألة يعود تقديرها لقضاء التحقيق،ولمحكمة الجنايات،وهذا التقدير تراقبه وتدرسه محكمة النقض.

وقد عدت محكمة التمييز اللبنانية[34] استنتاج نية التعاطي من ضآلة الكمية المضبوطة من المادة المخدرة إلى جانب حالة المتهم المرضية الثابتة بالمستندات من جهة،ومن صورة المتهم وهو يدخن الكيف من جهة أخرى،استنتاجاً سليماً.

ونفت محكمة التمييز اللبنانية توافر قصد التعاطي لدى المتهم استناداً إلى ضخامة الكمية المضبوطة ومن الطريقة التي اتبعت في تخبئتها[35].

وذهبت محكمة النقض المصرية إلى" إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطي لدى المتهم في قوله " و ترى المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكبير بالنسبة لشخص مدمن التعاطي و ترجح أن المتهم كان يحرزه لاستعماله الشخصي إذ أنه فضلاً عن أن سوابقه تدل على ذلك فإنه لو كان يتجر لأعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر

---

[32] د. محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة السابعة القاهرة 1975 ص 727

[33] نصت المادة 191 من قانون العقوبات:

1. الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها.

2. ولا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون.

[34] تمييز لبناني مؤرخ بـ1972/4/6

سمير عاليه مجموعة اجتهادات محكمة التمييز اللبنانية لعام 1972 .1973 ج3 ص 344 وما بعدها

[35] تمييز لبناني مؤرخ بـ1973/3/8

سمير عاليه مجموعة المرجع السابق ص 341

و لضبطت معه بعض هذه اللفافات أو آلة التقطيع كمطواة و ميزان الأمر المنتفي في الدعوى " فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفى للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطي و من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه[36] "

وفي رأي أكثر دقة ومهنية ذهبت محكمة النقض المصرية إلى" ضآلة كمية المخدر أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير محكمة الموضوع"

أما عن عبء إثبات قصد التعاطي فهو يقع على كاهل المحكمة،وهذا ما انتهت إليه محكمة النقض المصرية في حكمها والذي جاء فيه"إذا كان الطاعن قد دفع بأن المضبوطات قد دست عليه وأنه لا يعلم بحقيقة الجواهر المخدرة،فإنه كان من المتعين على الحكم وقد رأى إدانته أن يبين ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة،أما قوله بمجرد وجود المخدر بحيازة الشخص كاف لاعتباره محرزاً له،وإن عبء إثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر إنما يقع على كاهله هو،فلا سند له في القانون[37]"

وبتقديري أن ضآلة الكمية قد تدل على قصد الاتجار،وبالمقابل ضخامة الكمية المضبوطة قد تدل على قصد التعاطي،فمن الممكن أن نضبط كمية قليلة مع تاجر مخدرات بعد أن باع معظمها،ومن الجائز أن نضبط كمية كبيرة مع مدمن اشتراها لأن سعرها مناسب له،فالكمية لا تثبت أو تنفي قصد التعاطي.

[36] نقض مصري مؤرخ بـ 1953/4/23

صلاح يوسف آغا المرجع السابق ص 100

[37] نقض مصري مؤرخ بـ 1962/10/29

صلاح يوسف آغا المرجع السابق ص 59

المبحث الثالث

العقوبات والإيداع

سنتناول في هذا المبحث ملامح النظرة التشريعية المزدوجة والمتناقضة،فتارة هو مجرم ويعاقب بعقاب جنائي،وتارة هو مريض يستحق العلاج في المصح،وعليه سندرس العقوبات الجنائية التي حددها المشرع في المطلب الأول،ثم نتناول في المطلب الثاني الإيداع في المصح.

المطلب الأول

العقوبات الجنائية

عامل المشرع السوري المتعاطي معاملة قاسية حين عاقبه بعقوبة جنائية هي الاعتقال المؤقت والغرامة الجنائية،والوجه الأساسي لتلك القسوة،أنه وضعه على قدم المساواة مع التاجر،فالتجارة أو الاتجار بالمواد المخدرة معاقب عليها أوعليه وفقاً للمادة 40 من قانون المخدرات بالاعتقال المؤبد والغرامة الجنائية،فالعقوبة الأصلية واحدة وإن اختلفت مدتها وهي الاعتقال،والغرامة باعتبارها عقوبة إضافية جنائية،أضحت واحدة،ومقدارها من خمسمائة إلى مليون ليرة وذلك بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 15 لعام 2022.

وعدم التمييز بين المتعاطي والتاجر،فيه ما فيه من التحكم والتعسف والبعد كل البعد عن المنطق القانوني السليم،إذا كيف يغدو المتعاطي وهو في الأصل ضحية لمجتمعه الذي تركه فريسة سهلة لتجار المخدرات،وفي الوقت ذاته ضحية لنفسه،فقد هتك سلامته بيديه دون وعي حقيقي لما يفعله بنفسه.

فضلاً عن وجبة دسمة من العقوبات الفرعية التي تفرض على المتعاطي بقوة القانون،وهي التجريد المدني[38] وإلصاق الحكم[39] ،إلى جانب نشر الحكم [40]باعتباره عقوبة فرعية تقديرية،ليصبح مجموع ما يفرض على التعاطي خمس عقوبات،بين الأصلية والإضافية والفرعية.

ومن البديهي أنه في حال استخدم المتعاطي في تعاطيه أداة معينة يمكن للمحكمة أن تحكم بمصادرتها باعتبار المصادرة[41] عقوبة إضافية تقديرية في الجنايات،كما يصادر الجوهر المخدر بموجب تدبير المصادرة العينية[42].

[38] المادة 63 من قانون العقوبات

[39] المادة 67 من قانون العقوبات

[40] المادة 68 من قانون العقوبات

[41] المادة 69 من قانون العقوبات

[42] المادة 98 من قانون العقوبات

المطلب الثاني

الإيداع

نص قانون المخدرات على نوعين من الإيداع،الإيداع القضائي أي بحكم من محكمة الجنايات أو من محكمة الأحداث الجماعية إذا كان المتعاطي حدثاً أو من المحكمة العسكرية الدائمة في حال كان المتعاطي عسكرياً،وهو إيداع تقديري يدخل في أي السلطة التقديرية للمحكمة التي تضع يدها على الدعوى،والنوع الثاني هو الإيداع التلقائي وهو الإيداع المرهون بإرادة المتعاطي أو المدمن.

وسنعالج الإيداع القضائي في الفرع الأول،ثم ننتقل إلى مقاربة الإيداع التلقائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الإيداع القضائي

حددت قواعد الإيداع القضائي المادة 43 في فقرتها ب وهذه القواعد هي:

. صدور حكم بالإدانة على من ثبت إدمانه،وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم وإيداع المدمن مصحة لمدة ثلاثة أشهر إلى سنة.

. الإيداع يعود للمحكمة وفقاً لتقديرها،لكن الخروج من المصح بعد الشفاء يكون بقرار قضائي بناءً على اقتراح من اللجنة الرباعية التي يشكلها وزير الصحة من معاونه أو مدير الصحة ومن قاضي نيابة ومن مدير إدارة المخدرات ومن طبيب مختص.

. لا يجوز إيداع من تم إيداعه قضائياً مرتين.

. عند عدم شفاء المدمن، أو انتهاء مدة الإيداع له قبل شفائه، أو مخالفته واجبات العلاج، أو ارتكابه أثناء إيداعه أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.يعود للمحكمة إلغاء وقف التنفيذ بناءً على اقتراح من اللجنة المذكورة،وفي حالة إلغاء وقف التنفيذ تستوفى الغرامة وتنفذ عقوبة الاعتقال نع حسم المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة من مدة الاعتقال.

الفرع الثاني

الإيداع التلقائي

قرر مشرعتا بصدد جرم التعاطي مبدأً لا يعرفه القانون الجزائي،وهو تبرير جرم التعاطي بناءً على إرادة المتعاطي الذي سبق أن اعتبره جانياً،وفرض بحقه عدة عقوبات،فكيف ذلك؟ الجواب سيتضح من خلال بيان قواعد الإيداع التلقائي،فما هي تلكم القواعد؟ وما الفرق بينها وبين قواعد الإيداع القضائي؟

1. تقدم المتعاطي للعلاج،وهنا لا يشترط أن يثبت إدمانه،قبل تحريك دعوى الحق العام بحقه،سواء أكان ذلك بمبادرة منه،أو من زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية.

2. كما هو الحال في الإيداع القضائي،لا يستفيد المتعاطي من الإيداع التلقائي إذا سبق وتم إيداعه قضائياً مرتين.

في هذا النوع من الإيداع نلمس تحولاً في رؤية المشرع للتعاطي،فبعد أن عده مجرماً،صار يعده ضحية يستحق العلاج لا الإيلام.

وبذلك نكون قد ألقينا ضوءاً وافراً وغزيراً على خطة المشرع السوري تجاه جرم التعاطي،وننتقل الآن لبيان النتائج التي انتهينا إليها،إلى جانب ما نراه من اقتراحات لتصويب هذه الخطة.

الخاتمة:

بعد أن انتهت مقاربتنا لرؤية المشرع السوري لتعاطي المخدرات نخلص إلى النتائج الآتية:

أولاً:قصر قانون المخدرات على التعامل المشروع بالمخدرات،وإلغاء الجداول الملحقة بقانون المخدرات،فالمواد المخدرة طبيعية أو صناعية ،باتت معروفة،وعند الشك بحقيقة المادة المضبوطة يتم تحليلها للوقوف على ماهيتها و نسبة المادة المخدرة فيها.

ثانياً: تجريم التعامل غير المشروع بالمخدرات،تحت اسم الاتجار بالمخدرات أياً كانت صورته بما في ذلك الزراعة والصناعة،وذلك في إطار الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أي ضمن الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامته.

ثالثاً:النظرة المنطقية إلى التعاطي أو الإدمان أو كما يسمى اليوم الاعتماد وهذه النظرة تتضمن:

1. التعاطي أو الإدمان وجهان لعملة واحدة ويؤلفان مرض بحاجة إلى العلاج لا جرم،والعلاج فقط ولا يمكن النظر إطلاقاً إلى التعاطي أو الإدمان على أنهما جريمة فالمتعاطي أو المدمن مرض وضحية ويحتاج إلى العلاج وإعادة التأهيل ليعود مواطناً يتمتع بالصحة ويساهم في بناء مجتمعه.

2. كل متعاطي أو مدمن يتم إيداعه في مصحة لعلاج التعاطي أو الإدمان،ولو سبق وتم إيداعه في المصحة،وسواء أكان تقدم من تلقاء نفسه للعلاج أو تم ضبطه،بكل الأحوال بعد ثبوت تعاطيه أو إدمانه لدى النيابة العامة تتم إحالته إلى المصحة إلى العلاج ويبقى فيها إلى أن يتم شفاؤه أي دون حد أدنى أو حد أعلى لبقائه في المصحة،فهذان الحدان تحكميان ولا يمتان للمنطق والواقع بصلة،باعتبار التعاطي مرض وفترة علاجه كأي مرض نسبية تختلف من حالة أخرى.

رابعاً :أظهرت الدراسة التيه والتناقض والتأرجح في النظرة إلى التعاطي أو الإدمان،وتبين ذلك من خلال اعتبار التعاطي جرم تارة ومرض تارة أخرى،وأيضاً من خلال إقحام اللجنة الرباعية في عمل القضاء،فالقضاء يستطيع اللجوء إلى الخبرة عندما يرتئي ذلك ولا حاجة إطلاقاً إلى وجود هذه اللجنة كي تتدخل وتقترح على القاضي ما يتعلق بحالة المتعاطي أو المدمن.

خامساً:جرى خرق مبدأ حرية الإثبات،الذي قررته المادة 175 من قانون أصول المحاكمات الجزائية،من خلال اشترط ضبط المادة المخدرة،أو من خلال تعليق قصد التعاطي على كمية المادة المخدرة المضبوطة،وبالتالي لا بد من إعادة الاعتبار لمبدأ الحرية للقاضي لتقدير الأدلة دون تقييده بضبط المخدر أو كمية المخدر،فعدم الضبط لا ينفي التعامل بالمواد المخدرة،وقلة أو ضخامة الكمية المضبوطة لا علاقة لها بقصد التعاطي،فقد يضبط مع المتعاطي أو المدمن كمية كبيرة ولا ينفي ذلك قصد التعاطي لديه،وقد لا تضبط بحوزته مادة مخدرة وهذا أيضاً لا ينفي كونه مدمناً أو متعاطياً.

سادساً: بتقديري الإدمان أو التعاطي يرجع بجذوره إلى ما يعنيه المدمن أو المتعاطي الشاب من مشاكل أو ضغوط دفعته إلى التعاطي أو الإدمان،لذلك يجب التوجه إلى الشباب وحل مشاكلهم قبل أن يلقوا بأنفسهم في بحر التعاطي أو الإدمان.

References:

1-D.Edoward gally alzahaby crimes of abuse of drugs greeb library second edition Cairo 1988

2-Sameer alya collection of Lebanese cassation court opinions first edition beirut 1979

3-salaa yossef aaga explanation of drugs law anwar institution for printing edition 1975

4-D.abd alhameed alshawarby crimes drugs university culture institution 1990

5- D.awad mohammed special penal law crimes drugs and customs, monetary smuggling edition 1966

6-D.mahmoud Mustafa explanation of penal law special part seventh edition Cairo 1975

Periodicals:

1-Almohamon majela seventh and eighth issues 1993

2- collection of rules which decided Egyptian cassation court through 25 years Cairo 1958

3- collection of opinions issued from military and criminal circles for first half of 1965 publisher administration of military justice>

المراجع:

1. د. إدوار غالي الذهبي جرائم المخدرات مكتبة غريب الطبعة الثانية القاهرة 1988

2. سمير عالية مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية الطبعة الأولى بيروت 1979

3. صلاح يوسف آغا شرح قانون المخدرات مؤسسة الأنوار للطباعة طبعة عام 1979

4. د. عبد الحميد الشواربي جرائم المخدرات مؤسسة الثقافة الجامعية 1990

5. د.عوض محمد قانون العقوبات الخاص جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي طبعة 1966

6. د. محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة السابعة القاهرة 1975

الدوريات:

. مجلة المحامون العددان السابع والثامن لعام 1993

. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في /25/عام القاهرة 1958

مجموعة الاجتهادات الصادرة عن الدائرتين الجزائية والعسكرية للنصف الأول من عام 1965 الناشر إدارة القضاء العسكري.